و في هذا الصدد تؤكد اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية في مادتها 92 على توحيد الإجراءات أمام الغرف التي تطرقنا إليها في إطار النظام الأساسي في المواد 26 ف1 و2 ، و المادة 29 ، بحيث نصت المادة 92 من اللائحة الداخلية التي تم تعديلها 1972 م على أن "

1 –تتألف المرافعة الخطية في الدعاوى المعروضة على الدوائر من وثيقة مرافعة واحدة يقدمها كل طرف ، و في حالة الدعوى المرفوعة بتقديم عريضة تسلم وثائق المرافعة في غضون أجال متعاقبة ، و في حالة الدعوى المرفوعة بالإخطار باتفاق خاص تودع الوثائق في غضون أجل واحد ما لم يتفق الأطراف على إيداعها بالتعاقب ، وتحدد المحكمة الأجال المشار إليها في هذه الفقرة ، أو يحددها الرئيس إذا كانت المحكمة غير منعقدة و ذلك بعد التشاور مع الدائرة المعنية إن كانت قد شكلت فعلا .

2 –للدائرة أن تأذن أو تقضي بتقديم وثائق مرافعة أخرى إذا اتفق الأطراف على ذلك أو إذا قررت الدائرة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب أحد الأطراف أن هذه الوثائق ضرورية .

3 –تجرى مرافعة شفوية إلا إذا إتفقت الأطراف على الإستغناء عنها ووافقت الدائرة على ذلك ، و يجوز للدائرة حتى في حالة عدم إجراء مرافعة شفوية أن تطلب من الأطراف أن تقدم لها شفويا معلومات أو تفسيرات .

إذ أن الإجراءات الكتابية الإلزامية يجب أن تنحصر في جولة واحدة من المرافعات لكل طرف ، إلا أن هذا يمكنه أن يثير لبسا عند بداية الإجراءات في حالة تشكيلة المحكمة الكاملة و إحالتها للقضية إلى غرفة خاصة و من المفروض أن تطبق هذه القاعدة كذلك على هذه الحالة ، غير أنه و من الناحية العملية تتم الإجراءات الكتابية بالنسبة لجميع الغرف في إطار جولة واحدة من المرافعات الكتابية في كل الحالات و تتم في مدد زمنية متعاقبة في القضايا التي تحال إلى الغرف إستنادا إلى عريضة يقدمها أحد أطراف النزاع ، أما إذا كانت القضايا قد تم إحالتها بموجب إتفاق خاص فإن تلك المرافعات تتم في وقت متزامن وفقا لما هو محدد إلا في حالة وجود إتفاق بين الأطراف على أن تتم وفقا لمواعيد متعاقبة ، مع الأخذ بعين الإعتبار أنه

و في كل الحالات تحتفظ المحكمة بتحديد المواعيد من طرفها أو من طرف رئيسها في حال ما لم تكن منعقدة ، مع الأخذ بعين الإعتبار فكرة التشاور في حالة الغرف إذا كانت قد شكلت.

أما مسألة الإجراءات الشفوية فأكدت عليها المادة 43 من النظام الأساسي في فقرتها الخامسة و ذلك بنصها ".....تتكون المرافعة الشفوية من جلسة استماع للشهود و الخبراء و الوكلاء و المحامين ".

و في نطاق ذلك تنقسم الإجراءات الشفوية إلى إجراءات التحقيق و المرافعات الشفوية ، ففيما يخص إجراءات التحقيق نصت المادة 62 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على سماع الأطراف والشهود و ذلك بنصها "

1 -للمحكمة أن تدعو الأطراف في أي وقت إلى تقديم الأدلة أو التفسيرات التي تراها ضرورية لتوضيح أي جانب من جوانب المسائل المطروحة أو أن تسعى هي نفسها للحصول على معلومات أخرى لهذا الغرض .

2 -للمحكمة عند الإقتضاء أن ترتب أمر حضور شاهد أو خبير للإدلاء بإفادة أثناء النظر في الدعوى .

كما أكدت ذات اللائحة في مادتها 63 على استدعاء الشهود و الخبراء الذين تم إدراج أسماؤهم في القائمة المرسلة للمحكمة ، و في حالة عم تضمن القائمة المرسلة إسم أحد الشهود أو الخبراء الذين قد يعنون طرف معين ، فلقد أكت المادة 57 من ذات اللائحة على ضرورة قيام كل طرف بتبليغ رئيس قلم المحكمة قبل بدء المرافعة الشفوية بكافة المعلومات المتعلقة بالشهود أو الخبراء الراغب في إستدعائهم مع الإلتزام بما يلزم من بيانات و ما تشير إليه أحكام المادة 57 أعلاه.

و ما يجب أن نشير إليه في هذا الإطار أن الفقرة الثانية من نص المادة 63 من اللائحة تجيز سماع الشهود حتى خارج المحكمة بناءا على طلب أحد الأطراف في عدم وجود المحكمة في حالة انعقاد.

كما أكدت المادة 64 من ذات اللائحة على صيغ خاصة بالشهود في فقرتها الأولى قبل الإدلاء بالشهادة و ذلك من خلال التصريح الشرفي بقول الحق .

و نفس الشيء أشارت إليه الفقرة الثانية من ذات المادة (64) بالنسبة للخبراء و الذين لهم دور ريادي خاصة لما يتعلق الأمر بالمسائل التقنية وذلك نظرا لما يتمتعون به من تكوين و خبرة في مجال من المجالات ، و هذا بهدف تنوير هيئة المحكمة من جهة و تسهيل مهمتها في إحقاق الحق و تكريس قواعد العدل و المساواة .

بالإضافة إلى سماع الشهود و الخبراء تتضمن أيضا مرحلة إجراء التحقيق على العمل الإستقصائي أو ما يعرف بالتحقيق الميداني و الذي يعني الملاحظة المباشرة و الميدانية ، و في هذا الصدد يمكن إدماج الشهود لإمكانية سماعهم ميدانيا ناهيك عن الخبراء و الإنتقال من خلال لجان كلجان تقصي الحقائق إلى المواقع و تفحص ما يلزم لإزالة الغموض و نزع الشك ، مع الأخذ بعين الإعتبار الترتيبات القانونية للتنقل داخل الدول إحتراما لسيادتها دون الإخلال بمقتضيات المادة 66 و 44 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية ، و ما يجب أن نشير إليه أن للمحكمة السلطة التقديرية في تقرير وظائفها المتعلقة بتقصي الحقائق.

أما بالنسبة لمرحلة المرافعات فلقد نصت المادة 60 من ذات اللائحة على ضرورة أن تكون موجزة و مختصرة ، و عدم تكرار ما تم عرضه من خلال الأوراق الإجرائية المختلفة ، بالإضافة إلى ذلك تؤكد اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية في المادة 31 على ضرورة تحقق الرئيس من وجهات نظر الأطراف في المسائل الإجرائية ودعوة الوكلاء بعد تعيينهم للإجتماع و كلما اقتضت الضرورة ذلك.

و على العموم تعتبر المرافعات فرصة لممثلي الأطراف من محامين و مستشارين و وكلاء للدفاع عن الأطراف التي يمثلونها و تدعيم موقفهم بالمبررات و الحجج التي يحوزونها و قدرة الإقناع لديهم.